قال وان كانوا اربعين لقا فعلم انها التضعيف المذكور مرتب على اقل عدد يحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين
كما ذكره السيوطي وقال بعضهم صلاة واحدة جماعة بالمسجد يفضل صلاة من صلى ببلده قراوي عمر نوح عليه بنحو
المصنف قال فان نعم الى ذلك انواع اخر من الكمالات عجز الانسان عن حصل الثواب ذكره شيخنا ابن حجر المكي في حاشيته
على الايضاح منسك النووي **باب قصر الصلاة في السفر** اخبرنا مالك اخبرني
صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت فرضت الصلاة اي جنس الصلاة اي الصلوات الخمس
والمراد بها الرباعية ركعتين ركعتين في السفر والحضر اي في صدر الاسلام واقرت اي جعلت مقررة على حالها
من القصر صلاة السفر والحديث رواه الشيخان زاد احمد في مسنده الا المغرب فانها كانت ثلاثا ولابن خزيمة
وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراة وصلاة المغرب لانها وتر
النهار قال ابو السعادات ابن الاثير واما تخصيصها تين الصلاتين بالذكر مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات فانهما
طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس او غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم
هذا الحكم لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك او اخر بقية اوقات الصلاة ولانه نهي عن الصلاة
عند الشروق والغروب فلو لم يبين صحة صلاة من ادرك ركعة من هاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخولها هذين
الوقتين فعرفهم ذلك ليزول ذلك الوهم ذكره السيوطي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج
الى خيبر قصر الصلاة وخيبر حصن قرب المدينة ولو لاد من تعرض لما بينهما من المسافة ومذهب ابي حنيفة انها لا تقصر
في اقل من ثلاث مراحل وقال مالك والشافعي واحمد يقصر في مرحلتين وقال الاوزاعي في مرحلة وقال داود يجوز القصر
في طويل السفر وقصيره اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا [illegible]
واقعيان قصر الصلاة اي ابتدا بقصرها في ذي الحليفة والجمهور انه لا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان بلده وفي رواية
عن مالك لا بد ان يكون من المصر على ثلاثة اميال وحكي عن الحارث بن ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله
وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وكذا العكس
اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم بكسر الرا مقصور
وممنوع موضع قريب المدينة ذكره في النهاية فقصر الصلاة في مسيرة ذلك اي في مسيره هنالك اخبرنا مالك
حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد وهو فرسخان واثنى عشر ميلا على ما في القاموس واربع فراسخ على
ما ذكره الشمني فلا تقصر الصلاة اي لعدم تحقق المسافة الشرعية في قصر الصلاة الفرضية قال مجاهد اذا خرج
المسافر اي مريدا السفر اتم الصلاة اي في جميع الاحوال الا ان يريد اي يقصد مسيرة ثلاثة ايام كوامل
اي بلياليها بسير الابل اي بالوجه المعتدل ومشي الاقدام اي بحسب عرف الانام فاذا اراد ذلك قصر الصلاة اي وجوبا
عندنا وجوازا عند غيرنا لكن لا يقصر في بلده بل يقصر حين يخرج من مصره ويخلي البيوت اي بيوت بلده ولو في
يمينه ويساره خلف ظهره لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي حرب بن ابي الاسود الدولي ان عليا لما خرج من البصرة
صلى الظهر اربعا ثم قال لو جاوزنا هذا الخص قصرنا والخص بضم الخا المعجمة وتشديد الصاد المهملة البيت من القصب
او ما يحقق من الخشب وهو قول ابي حنيفة **باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم**
الصلاة اراد بغير المصر القرى لا الصحرا فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ورقا بن اياس الاسدي قال حدثنا
علي بن ربيعة الاسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الى الكوفة فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا تصلي اربعا
فقال لا حتى ندخلها اخبرنا مالك بن انس حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلاة
المسافر اي واستمر على قصرها ما لم اجمع بضم الهمزة وكسر الميم من الاجماع وهو العزم على الامر ومنه قوله تعالى فاجمعوا

امركم

امركم وشركاكم اي ما لم اعزم مكثا بتثليث الميم والفتح افصح اي لبثا والمعنى ما لم انو على الاقامة وان حبسني ذلك
اي ولو سعفني المقام ذلك السفر اثنتي عشرة ليلة الظاهر انه ظرف لمكث وما بينهما جملة معترضة وصلية فاعلم
ان المسافر عندنا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وقال مالك والشافعي اذا نوى اربعة
ايام غير يومي الدخول والخروج اتم وعن ابن عباس تسعة عشر يوما وعن احمد انه اذا نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر
من عشرين صلاة اتم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى
ركعتين ثم قال اي بعد سلامه من الصلاة خطابا لمن صلى معه من المقيمين في الرباعية يا اهل مكة اتموا صلاتكم
اي اربعا فانا اي الحجاج قوم سفر بفتح سين جمع سافر كصحب جمع صاحب اي مسافرون وندب هذا القول لرفع
توهم انه منسي وهذا الاثر موقوف وجاء مرفوعا فقد روى ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن عمران بن حصين
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول
يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر ولعل وجه قصره عليه السلام لانه كان على جناح السفر مع انه من جملة هذه المدة
ايام في عرفة ومنى ويشترط ان تكون نية الاقامة في بلد واحدة والله سبحانه اعلم اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة اي لعدم تكميل العدة او لكونه لم ينو الاقامة فيقصر الصلاة
الرباعية في جميع الحالات الا ان يشهد الصلاة اي يحضرها مع الناس اي من الامام والقوم فيصلي بصلاتهم
لان صلاته تصير اربعا بعد الامامة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سال سالم بن عبد الله عن المسافر
اذا كان لا يدري اي لا يعلم متى يخرج يقول اي مترددا اخرج اليوم بالنصب بل اخرج غدا بل الساعة وكان
كذلك حتى ياتي ليال اي وايام كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر وان تمادى اي استمر ذلك اي تردده
شهرا والمراد به الكثرة فان الحكم في شهرين فصاعدا وفي سنة وسنين كذلك والدليل على ما رواه ابو داود باسناد قال
النووي انه على شرط البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري العلما اربعة ابن المسيب
بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه
وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا الراي والراي يخطي ويصيب روى عن جماعة وعنه خلق كثير
مات سنة ثمان عشرة ومائة **باب الصلاة على الدابة في السفر** قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
قال عبد الله بن عمر نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به راحلته كذا في المعالم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلاة نافلة بايمائه واشارته على راحلته
اي ناقته وهي من خيار الابل فقد ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة في السفر قيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل
والاصح في كل موضع يقصر فيه المسافر ولا يشترط السفر وشرطها احمد وعن ابي يوسف وهو مذهب الشافعي ورواية
عن احمد يجوز التنفل في المصر ايضا على الدابة ما توجهت به اي راحلته يمينا وشمالا يوافق القبلة ام لا قال ابن دينار
وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اي لكمال متابعته فيما هنالك اخبرنا مالك اخبرني اي وحدي ابو بكر ابن عمر
بلا واو ورواية يحيى عن ابي بكر بن عمرو بالواو وجميع الرواة يقولون بخلافه قال السيوطي ليحيى عن مالك عن ابي بكر
ابن عمر عن سعيد بن يسار قال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان احمد بن خالد يقول عن ابي بكر بن عمرو كذا رواه
جماعة اصحاب مالك وهو كما قال فانه ابو بكر ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب ولم يوقف على اسمه ثقة
ان سعيدا اي ابن يسار اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر وكنت اسير معه اي متوافقين واتحدث معه اي متوافقين
حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت اي عن السير معه فنزلت اي عن الدابة فاوترت اي فصليت الوتر على
الارض وهذا مما يدل على وجوبه ثم ركبت فلحقته اي ادركت ابن عمر فقال لي ابن عمر اين كنت اي فيما تخلفت فقلت

Copyright © King Saud University